

## قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣  
في شأن نظام الأساس الكلية الجلوية

## باسم الأمة

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصبه ، وقد أصدرناه :

**مادة ٩** — يستبدل بنص المادتين ٦ و ٨ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي الكلية الجوية النصان الآتيان :

مادة ٦ - يشكل مجلس التعليم من :

**رئيس هيئة التدريب للقوات الجوية** ..... **الإسماعيلية**  
**مدير الكلية** ..... **الإسماعيلية**

ويتولى أقدم معلمى العلوم أمامته سر المجلس . ويجتمع المجلس سرتين على الأقل في كل سنة أو دورة دراسية على أن يكون رئيس هيئة التدريب للقوات الجوية من بين الحاضرين :

والمجلس أن يدعوا إلى حضور جلساته من يرى الاستعانته بعلمائهم أو خبرتهم لبحث المسائل التعليمية هل ألا يكون لهم صوت محدود في المداولات .

ويتبع فيها يتعلق بالجهاز وأمانة سر المجلس ومداولاته ما يتبين في شأنها  
بالمجلس الأعلى“.

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٦

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣

**ف شأن الرسوم المقررة لأداء الامتحانات المسائية  
والإختبارات منها**

بِاسْمِ الْأُمَّةِ  
رَئِيسُ الْمُهَمَّةِ

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ ، في شأن الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة، والاعفاء منها، مادة جديدة برقم ٢ مكرر ، نصها الآتي :

”يجوز لوزير التربية والتعليم أن يمنى الطلبة الذين يتقدمون للامتحانات العامة ، في مراحل التعليم المختلفة ، من رسوم الامتحانات المقررة في الحالات التي تدعوا لذلك“.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به احتصاراً من العام الدراسي ١٩٦٤/١٩٦٣

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر بر ياسة الجمهورية في . ١ المحرم سنة ١٤٨٦هـ (أول ماهي من ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر